الصلاة قال فقرأ الحمد لله رب العالمين فقال صلى الله عليه
وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني وفي حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
وفي حديث اخر كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
اه قال ومن اهل العلم من استحب قراءتها في اول
الحمد وهو مذهب ابن مسلمة ومنهم من استحب
قراءتها في الفريضة في اول الحمد سرا ففي تحصيل من ذلك
اربعة اقوال احدها ايجاب قراءتها وهو مذهب
الشافعي ومن تبعه والثاني كراهة قراءتها وهو مذهب
مالك والثالث استحباب قراءتها وهو مذهب ابن
مسلمة والرابع الاسرار بقراءتها فوجه كراهتها
لئلا يظن الجاهل انها من الحمد فيراها واجبة ولان
ترك قراءتها هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده روي عنهم انهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمين ووجه استحباب قراءتها مراعاة
لقول من يراها اية من الحمد لتكون الصلاة تامة
مجزئة باجماع ووجه قول من رأى الاسرار بها
مخافة ان يظنها الجاهل من الحمد وان قراءتها واجبة صح
من رسم نذر سنة من كتاب الصلاة من البيان اه
كلام ابي الحسن على المدونة ولم يذكر القول بالجواز فتكون

الاقوال

القراءة في ح

الاقوال خمسة واليها يؤول القول بالاسرار القول
بالجواز اشار ابن عرفة بقوله وفي كراهة البسملة واستحبابها
في الفرض ووجوبها رابعها لا باس بها للمشهور وابن
رشد عن ابن مسلمة والمازري عن ابن نافع مع
عياض عن ابن مسلمة وابي عمر وعن نافع اه لعا
وبشر مرتبا فالمشهور راجع للكراهة وابن رشد
عن ابن مسلمة راجع للاستحباب والمازري الى ان
مسلمة راجع للوجوب وابي عمر وعن ابن نافع راجع
للجواز المشار اليه بقوله لا باس بها وايضاحه ما للشيخ
زروق في شرح الرسالة عند قولها ولا يستفتح بسم
الله الرحمن الرحيم اخ ما نصه وعند ابن رشد ثالثا البسملة
من فضائل الصلاة ولابي عمر وعن ابن نافع لا باس
بها ولابن رشد عن ابن مسلمة استحبابها ورابعها
الوجوب ينقله المازري عن ابن نافع وعياض عن
ابن مسلمة وهو مذهب مالك قال وحكى ابن رشد
عنه روايتين لا يقرأها ويقرأها عياض عن ابن
نافع لا يتركها في فرض ولا نفل ابن رشد ولمالك
في البسملة اول السورة ثلاثة اقوال الاستحباب والكراهة
والاباحة قال وظاهر كلام الشيخ تساوي الفاتحة
والسورة في حكم ترك البسملة وان النفل والفرض في ذلك
سواء وقد تقدم ما في ذلك والمشهور التفصيل والله اعلم

Copyright © King Saud University